

موقف الإمام مع جماعته في جميع الأحوال

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ثم قال رحمة الله ووقف خلفه ووقفهم خلفه. اعلم ان المأمور اما ان يكون مفردا او متعددا. واما ان يكون ذكورا - 00:00:00

او انانا او ذكورا واناثا. وكل حكمه نأخذها واحدة واحدة. فإذا كان المأمور ذكر واحدا فالموقف الشرعي عن يمين الإمام لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فأخذ - 00:00:20 رأسه وفي رواية بشحمة اذني فاقامني عن يمينه فان قلت وما حكمه؟ المنفرد اذا صلى عن يميني عن يميني عفوا عن يسار امامه مع خلو فهمتم السؤال صلى عن يسار امامه مع خلو يمينه. نقول في ذلك خلاف والقول الصحيح ان صلاته صحيحة. ولكنها خلاف الاولى. فان قلت - 00:00:44

وما دليلك على صحتها؟ نقول لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد تكبيرة الاحرام ابن عباس التي افتتحها على يساره فلو كانت صلاته عن يساره مع خلو يمينه باطلة لامر ابن عباس ان يعيد تكبيرة الاحرام. لكنه بنى على صلاته ولم - 00:01:16 استأنفها فدل ذلك على صحتها. الحالة الثانية ان يكون المأمور متعددا وكلهم ذكور. وفي هذه الحالة موقفهم خلف الإمام. والدليل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم ينخرم ولا مرة واحدة في - 00:01:36

في صلاته للجماعة بالناس في الفرائض الخمس. وفي صحيح مسلم من حديث جابر ان جابر انتبه. جابر جاء فصف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيده جابر واقامه عن يمينه. ثم جاء جبار فصف عن يساره - 00:01:56 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جابر فأخذ بيدينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقامنا خلفه. وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتهما فاقامني انا واليتي خلفه. وام سليم خلفنا - 00:02:16 انتوا معي ولا لا؟ وفي صحيح البخاري من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام خلفنا الحالة الثالثة اذا كان المأمور ذكورا - 00:02:36

واناثا. وفي هذه الحالة يقوم الذكور خلف النساء خلف صف الرجال وان كانت واحدة فالانفراد لا يبطل صلاة المرأة وان كان اختيارا والدليل على ذلك حديث انس في الصحيحين والبخاري وذكرتهما لكم قبل قليل مما يغني عن الاعادة - 00:02:59